

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٢

بتفويض رئيس مجلس الوزراء في بعض الاختصاصات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤ لسنة ١٩٨٢ بتشكيل الوزارة ؛

قرر

(المادة الأولى)

يفوض الدكتور فؤاد محي الدين رئيس مجلس الوزراء في مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في القوانين والقرارات الآتية :

١ - المادة ٤٠ من قانون التجارة .

٢ - القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ بشأن حماية الآثار والترخيص بالاتفاق مع الحكومات الأجنبية على عرض الآثار بالخارج .

٣ - القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمم والشركات ذات المسؤولية المحدودة .

٤ - القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٥ في شأن إصدار عملات تذكارية .

٥ - القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة .

٦ - المادة ٢ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكم التأديبية .

٧ - القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٦٠ بشأن معهد التخطيط القومي .

٨ - القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بتزاع

الملكية والاستيلاء على العقارات .

٩ - القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي شملها وذلك فيما عدا تعيين شيخ الأزهر ووكيل الأزهر ، ومنح العالمية الفخرية لجامعة الأزهر أو إحدى كلياتها وتعديل اللائحة التنفيذية للقانون .

١٠ - الفقرة ١٣ من المادة ١١٠ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣

١١ - المادة ٣ من قانون مصلحة الشهر العقاري والتوثيق الصادر بالقانون رقم ٥

لسنة ١٩٦٤

١٢ - القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ بتخصيص نسبة من الأرباح للعاملين في المؤسسات العامة والجمعيات التعاونية والشركات والمنشآت الأخرى .

١٣ - المادتان ٦٣ ، ٦٤ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة .

١٤ - القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ بشأن منح معاشات ومكافآت استثنائية .

١٥ - القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات مقاولات القطاع العام .

١٦ - القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ في شأن الجبانات .

١٧ - القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتفريغ معاشات أو إعانات أو قروض عن الحسنة في النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية .

١٨ - القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٩ بتنظيم الإعارة للعمل خارج الجمهورية .

١٩ - القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٩ المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٣ بتنظيم العمل لدى جهات أجنبية النسبة لوظائف معينة ، وذلك فيما يتعلق بمن هم في درجة وزير أو في درجة نائب وزير .

٢٠ - القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام ، وذلك فيما عدا حكم المادة ٨٢ مكررا المضافة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥

٢١ - القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة باسم "بنك ناصر الاجتماعي" .

٢٢ - قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ، وذلك فيما عدا تعيين رؤساء الجامعات وإنشاء كليات ومعاهد تابعة للجامعة وتعديل اللائحة التنفيذية للقانون .

٢٣ - المادتان ١٠ ، ٢٥ من نظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة

الصادر بالقانون رقم سنة ١٩٧٤

٢٤ - القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٤ بتقرير بعض الإعفاءات الضريبية للشروعات

المصرية المنشأة في إطار خطة التنمية .

٢٥ - القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ بنظام هيئة قناة السويس ، وذلك فيما عدا تعيين

رئيس مجلس إدارة الهيئة .

٢٦ - القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن البنك المركزي المصري والجهاز المصرفي

وذلك فيما عدا تعيين محافظ البنك المركزي المصري وإصدار النظام الأساسي للبنك .

٢٧ - القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر .

٢٨ - القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء .

٢٩ - القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة تنفيذ مشروع منخفض القطارة .

٣٠ - القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهربة الريف .

٣١ - نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، وذلك

فيما عدا حكم المادة ٩٤

٣٢ - القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن اتحاد الإذاعة والتليفزيون ، فيما عدا

تعيين رئيس مجلس الأمناء ، وأحكام المادتين ٤ ، ١٨

٣٣ - قانون نظام الحكم المحلي الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ فيما عدا أحكام

المواد ١ ، ٢٥ ، ٣٠

٣٤ - قانون تنظيم أكاديمية الفنون الصادر بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨١ وذلك فيما

عدا تعيين رئيس الأكاديمية وإنشاء معاهد أخرى أو فروع للأكاديمية وكذلك إصدار

اللائحة التنفيذية .

٣٥ - القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية

بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة .

٣٦ - تشكيل وإعادة تشكيل مجالس إدارة الهيئات العامة والأجهزة ومراكز البحوث

والمجالس العليا والاتحادات وتعيين رؤسائها وأعضائها وشاغلي الوظائف العليا بها وبالوحدات

التابعة لها وتحديد مرتباتهم وبدلاتهم ومكافآتهم وذلك فيما عدا من يشغل منهم درجة وزير

أو درجة نائب وزير .

- ٣٧ - إعاره رجال القضاء والنيابة العامة وأعضاء مجلس الدولة وإدارة قضايا الحكومة والنيابة الإدارية وكذلك إعاره جميع العاملين المدنيين الذين يعينون بقرارات من رئيس الجمهورية طبقاً لأي قانون خاص .
- ٣٨ - تعديل لأئحة بيع أملاك الميرى الحرة الصادرة سنة ١٩٠٢ والاستثناء من أحكامها .
- ٣٩ - لأئحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨
- ٤٠ - قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤٤ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء مجمع اللغة العربية .
- ٤١ - قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٣ المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥٤ لسنة ١٩٧٠ بتحديد رؤوس أموال المؤسسات العامة والهيئات العامة .
- ٤٢ - قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تطوير الهيئة العامة للتصنيع .
- ٤٣ - قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢٥ لسنة ١٩٦٩ بشأن جمعية الهلال الأحمر .
- ٤٤ - قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٢ في شأن الترخيص بسفر كبار العاملين بالدولة والقطاع العام .
- ٤٥ - قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٢ لسنة ١٩٧٤ بتقرير تعويضات وبدلات سفر في المهام الخاصة .
- ٤٦ - اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥
- ٤٧ - قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ في شأن إنشاء أكاديمية السادات للعلوم الإدارية عدا تعيين رئيس الأكاديمية .
- ٤٨ - الاختصاصات المخولة لرئيس الجمهورية في النظم الأساسية للجمعيات والشركات .
- ٤٩ - الاختصاصات المخولة لرئيس الجمهورية في التأشيرات العامة المرفقة بقوانين ربط الموازنة العامة للدولة وكذلك التأشيرات الخاصة الواردة في موازنة بعض الجهات .
- ٥٠ - تعيين ممثل جمهورية مصر العربية في مجلس محافظى صندوق النقد الدولى ومجلس محافظى البنك الدولى للإنشاء والتعمير .

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار ٤

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ٤

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ربيع الأول سنة ١٤٠٢ (١٣ يناير سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية على إهارة السيد المستشار أحمد رضوان
[جمعه منصور للعمل أميناً عاماً للمجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين السيد / أحمد رضوان جمعه منصور المستشار بمجلس الدولة أميناً عاماً للمجلس الوزراء
براتب سنوي قدره ٢٥٥٨ جنيهاً وبديل تمثيل قدره ٢٠٠٠ جنيه سنوياً .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ٤

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ربيع الأول سنة ١٤٠٢ (١٣ يناير سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك